(252) لفصل الخصومات والقضاء وهو شعبة صغيرة من شُعب الإمارة، وما ذلك إلاّ لعدم قدرتها على الاستقامة والثّبات أمام المؤثّرات القويّة التي تعترض القضاة غالباً، وعجزها عن التزام جانب الحقّ بعيداً عن العاطفة، والتأثير العاطفيّ. فعن عليّ بن أبي طالب ـعليه السلام ـ عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: "ياعليّ... ليس على النساء... ولا تولي القضاء" (1). وقال الإمام عليّ ـ عليه السلام ـ في وصية لابنه الحسن ـ عليه السلام ـ كتبها له بحاضرين: "ولا تملكُ المرأةُ ما جاوز نفسها فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة" (2). ومن المعلوم; أنّ القضاء هو أحد الاُمور الخارجة عن شؤونها. . الخارجة عن حيطة قدرتها. . وأمّا السيرة العمليّة فلم يعهد من النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم طيلة حياته أن أعطى امرأة منصب القضاء، ونصب منهنّ قاضيةً تفصل بين الخصومات (3). رغم وجود طائفة من النساء ذوات علوم ومحاسن أخلاق. بل لم يفعل ذلك حتّى الأمويّون والعباسيّون الذين ولُوا أمر الاُمّة الإسلاميّة أكثر من خمسمائة سنة رغم أنّهم ولّوا كثيراً من عبيدهم وغلمانهم وقلّدوهم المناصب الرفيعة(4). وأمّا إجماع العلماء فهو أوضح من أن يخفى على أحد، فقد أجمع علماء الإماميّة كلّهم على عدم انعقاد القضاء للمرأة وإن استكملت جميع الشرائط الاُخرى، ووافقهم على ذلك طائفة من علماء الطوائف الإسلاميّة الاُخرى كالشافعي(5). قال ابن قُدامة في المغني: (إنّ المرأة. . . لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يولّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاءاً ولا ولاية

_____ 1- وسائل الشيعة 18:6(كتاب القضاء). 2- نهج البلاغة:الرسائل الرقم (31). 3- تفسير الميزان347:5. 4- راجع كتاب:رسالة بديعة في تفسير آية (الرِّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّسَاء) من الصفحة 70 ـ 76 وهي رسالة مفصّلة في حكم تصدّي المرأة للقضاء والحكومة من نظر الكتاب والسنّة. 5- راجع كتاب:رسالة بديعة في تفسير آية (الرِّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّسَاء) من الصفحة 70 ـ 76 وهي رسالة مفصّلة في حكم تصدّي المرأة للقضاء والحكومة من نظر الكتاب والسنّة.